



القرض، الراتب، التأمين والتقاعد

القرض، الراتب، التأمين والتقاعد

س١٥. هل يجب الخمس على الموظفين الذين قد يزيد عندهم شيء من المال عن مؤنة سنتهم، مع العلم أن عليهم ديوناً نقداً وأقساطاً؟

ج. إذا كان الدين حاصلًا من الإقتراض في خلال السنة لمؤنة نفس تلك السنة، أو من شراء بعض حاجيات السنة نسيئة، فإن أراد أداء الديون من أرباح نفس تلك السنة فإنه يُستثنى من الأرباح المتبقية، وإلا فالأرباح المتبقية يجب فيها الخمس.

س١٦. القرض الذي يؤخذ لأجل حج التمتع هل يجب أن يكون مخصّساً، ومن ثم يدفع الباقي منه بعد تخميسه لأجل الحج؟

ج. لا يجب الخمس في المال المأخوذ قرصاً.

س١٧. إننى وخلال خمس سنوات دفعت مبلغاً من المال إلى شركة الإسكان من أجل أخذ قطعة أرض على أمل تأمين مسكن لى، ولكن الى الآن لم يتخذ إجراء لتسليم الأرض في هذا المجال، لهذا فإننى أنوى استرجاع هذا المبلغ من شركة الإسكان، علماً بأن قسماً من مجموع المال كنت قد اقترضته، وقسماً آخر منه حصلت عليه من بيع سجادة البيت، وأما الباقي فقد كان من راتب زوجتى التى تعمل معلّمة، وعلى هذا نرجو الإجابة على السؤالين التاليين:

(١) إذا استطعت استرجاع المبلغ وصرفه في تأمين المسكن - أرض أو بيت - فقط، فهل يتعلق به الخمس؟

(٢) وما هو مقدار الخمس الذى يتعلق به؟

ج. فى مفروض السؤال لا خمس فى الهدية ولا فى مال القرض ولا فى ثمن بيع ما كان من لوزام المعيشة.

س١٨. قبل عدة سنوات أخذت قرصاً من البنك ووضعتة فى حسابى المصرفى لمدة سنة، ولم أوفق لتشغيل ذلك القرض، وكنت كل شهر أدفع قسطه، فهل يتعلق الخمس بهذا القرض؟

ج. المال المقترض فى مفروض السؤال يجب الخمس فى المقدار المعادل منه لما دفعته من أقساط دينه من أرباح مكاسبك إلى رأس السنة الخمسية.

س١٩. إننى مدين لاجل بناء البيت وسأبقى مديناً لمدة اثنتى عشرة سنة فأرجو إرشادى فى موضوع الخمس وهل يمكن استثناء هذا الدين من الأرباح؟

ج. أقساط دين بناء المسكن ونحوه، وإن جاز أداؤها خلال السنة من أرباح مكاسبها، لكنها إذا لم تؤدّ فلا تُستثنى من أرباح تلك السنة، بل الباقي من الأرباح عند رأس السنة الخمسية يجب فيه الخمس.

س٢٠. الكتب التى يشتريها الطالب من مال الأب أو من القرض الذى يمنح لطلاب الجامعات - ولم يكن لديه مصدر للدخل - هل يجب فيها الخمس؟ وفى صورة العلم بأن الأب لم يؤدّ خمس ذلك المال المصروف فى شراء الكتب، فهل يجب فيه الخمس؟



ج. الكتب التي اشتراها بـمال القرض لا خمس فيها، وكذلك لا خمس فيما اشتراه بـالمال الذي وهبه له أبوه.

س٢١. إذا اقترض شخص مبلغاً من المال، ولم يستطع أداءه قبل سنته، فهل يجب دفع خمسه على المقرض أو على المقرض؟

ج. لا خمس في مال القرض على المقرض، ولكن المقرض إذا كان قد أقرضه من أرباح مكاسب سنته قبل أن يخمسه، فإن استطاع الى نهاية سنته أن يستوفى دينه من المقرض وجب عليه عند حلول رأس سنة خمسه أن يؤدي خمسه، وإن لم يتمكن من استيفائه الى نهاية سنته لا يجب عليه تخميسه فعلاً، بل ينتظر الإستيفاء، فإذا استوفاه وجب عليه آنذاك دفع خمسه.

س٢٢. الذين أحيلوا على التقاعد ولا زالوا يأخذون الراتب إلى الآن، هل يجب عليهم أداء خمس الحقوق التي يأخذونها سنوياً؟

ج. إذا زادت عن مؤنة السنة فيجب تخميسها.

س٢٣. الأسرى الذين كانت تدفع لوالديهم رواتب شهرية من قبل الجمهورية الإسلامية خلال مدة الأسر، وقد ادخرت تلك المبالغ في البنك، فهل يتعلق الخمس بذلك المال أم لا؟

ج. المال المذكور لا خمس فيه.

س٢٤. إنني مدين بمبلغ من المال، فإذا حل رأس السنة ولم يطالبني الدائن بالقرض، وكان عندي مقدار من أرباح السنة، أي أنني أستطيع أداء الدين، إلا أن المقرض لم يطالب به، فهل يُستثنى هذا القرض من أرباح السنة أم لا؟

ج. الدين، سواء حصل من الإقتراض أم من شراء لوازم المعيشة نسيئة، إذا كان من أجل تأمين مخارج المعيشة السنوية فهو يُستثنى من أرباح السنة ولا خمس فيما يعادله من أرباح سنته؛ وأما إذا كان من ديون سنوات سابقة، فهو وإن جاز صرف أرباح السنة في أدائه، لكنه إذا لم يؤدي إلى نهاية السنة فلا يُستثنى من أرباحها.

س٢٥. هل يجب الخمس على من بقي مال في حسابه السنوي، وقد حل رأس سنته وهو مدين، مع العلم بأن لديه فرصة عدة سنوات من أجل أداء دينه؟

ج. الدين، سواء كان حالاً أم كان مؤجلاً، لا يُستثنى من أرباح السنة، إلا الدين الذي كان من أجل تأمين مؤنة سنة الأرباح فإنه يُستثنى منها، ولا خمس فيما يعادله من أرباح السنة.

س٢٦. هل يتعلق الخمس بـالمال الذي تدفعه شركات التأمين، وفقاً للعقد معها على الخسارة التي يتعرض لها المؤمن عليه؟

ج. لا خمس في مال الضمان الذي تدفعه شركات التأمين الى المؤمن عليه.

س٢٧. في العام الماضي اقتترضت مبلغاً واشترت به أرضاً على أمل أن ترتفع قيمتها لكي أستطيع بعد بيعها وبيع مسكني الحالي أن أحل مشكلة السكن في المستقبل، والآن جاء رأس سنتي الخمسية، وسؤالي هو: هل يمكنني استثناء ذلك الدين من أرباح مكاسب السنة الماضية والذي تعلق به الخمس أم لا؟

ج. مع فرض أن مال القرض صرف في شراء الأرض لأجل بيعها في المستقبل فلا يُستثنى من أرباح



مكاسب سنة الإقتراض، بل يجب أداء خمس تمام ما زاد من أرباح مكاسب السنة عن مؤنتها.

س٢٨. إقترضت من البنك مبلغاً من المال، وأجلُ تسديده يحلّ بعد رأس سنتى الخمسية، وأخشى بأننى إذا لم أسدّد المبلغ هذه السنة فلن أتمكن من تسديده فى العام المقبل، فما هو تكلىفى عند حلول رأس السنة الخمسية فى مسألة أداء الخمس؟

ج. ربح السنة لو صرفته قبل انقضائها فى أداء الدّين، ولم يكن الدّين لأجل ازدياد رأس المال فلا خمس فيه ؛ وأما لو كان الدّين لأجل ازدياد رأس المال، أو أردت ادّخار ربح السنة فيجب عليك دفع خمسه.

س٢٩. يدفع عادة لاجل استئجار البيت مبلغ من المال، فاذا كان هذا المال من الارباح وقد مرّت عدة سنوات عليه وهو موجود عند صاحب البيت، فهل يجب الخمس عند استلامه مباشرة؟ وإذا أردت أن أستأجر بيتاً آخر بهذا المال فما هو تكلىفى؟

ج. يجب فيه الخمس ولكن إذا كان محتاجاً إلى المال المذكور من أجل استئجار البيت فيمكن له أن يستمهل ويدفعه بعد رفع الحاجة.